التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة في القانون الجزائري (بلدية باتنة نموذجا)

Decentralized cooperation in the field of environmental protection of climate change and energy in the Algerian law (Batna municipality case study)

طالبة الدكتوراه/ لطيفة بهى
جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر
baha.latifa22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/29 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/10

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

لقد طور المشرع الجزائري منذ استقلال الجزائر إلى يومنا هذا من مجال صلاحيات الجماعات الإقليمية، المتمثلة في كل من البلدية والولاية، ومكنهما من آليات جديدة من أجل رفع التحدي الذي تواجهه على مستوى إقليمها وجوارها، حيث أوكل إليهما اختصاص حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، ففتح لهما مجال الشراكة والتعاون اللامركزي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 2017/11/15، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، بذلك طور من طابع التعاون، فلم يعد يشمل المجالات التقليدية، وإنما استحدث مجالات حديثة وجديدة، اتسعت لتشمل مختلف المجالات، التي من بينها حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، ومن خلاله واكب التطور الدولي، وفتح المجال للجماعات الإقليمية للانفتاح على العالم الخارجي من أجل التعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية المجاورة لهما، لتفعيل دورها في مهمة حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، وتطوير وتنمية علاقات التعاون، مع نظيراتها الأجنبية وسنشير في هاته المقال إلى الاتفاقية المبرمة بين بلدية باتنة والاتحاد الأوربي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، كتجسيد وتفعيل إلى ما أراده المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإقليمية بلدية باتنة؛ الاتحاد الأوربي؛ اتفاقية التعاون اللامركزي؛ حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة.

Abstract:

Since Algeria s independence till today, the Algerian legislator has developed the prerogatives of regional assemblies (the municipality and the state), And enabled them to develop new mechanisms to raise the challenge it faces at the

level of their region and vicinity where they were assigned the task of protecting the environment from clima

te change and energy. They opened the area of decentralized partnership and cooperation under executive decree No. 17/329 of 15/11/2017, which defines the modalities of establishing decentralized cooperation relations between the Algerian regional groups and the foreign ones. Thus, it has developed the nature of cooperation, which no longer covers conventional areas, but has developed modern and new fields, which have expanded to cover various fields, including the environmental protection against climate change and energy. Thus also keeping pace with international development and opening up space for regional groups to open up to the outside world for cooperation with neighboring foreign regional groups to activate the task of protecting the environment from climate change and energy and to develop cooperation relations with their foreign counterparts.

Keys words: *Regional groups, the municipality of Batna, the European Union, decentralized cooperation convention, the environment protection of climate change and energy.*

مقـدّمـة:

بما أن الدولة الجزائرية تتميز بوجودها في موقع استراتيجي ولها اعتبارات عديدة من كل النواحي وأهمية كبيرة، سواء من الناحية الطبيعية أم الاقتصادية أم الأمنية، أم البيئية، وبما أن لها امتدادات جغرافية مشتركة مع مجموعة من الدول المجاورة، لذلك ومن أجل حماية المصلحة العامة للدولة والمحافظة عليها من بعض الآثار والمشاكل الناتجة عن تلك الامتدادات المشتركة عن دول الجوار، من جهة، ومن جهة أخرى للتعاون فيما بينها للقضاء على كل المشاكل، خاصة البيئية منها، وهاته الأخيرة تسبب مشاكل وأضرار ذات طبيعة خاصة، لأنها عابرة للحدود، إذ يحدث النشاط الملوث في إقليم دولة وتقع النتيجة الضارة وتنتشر متجاوزة الحدود الجغرافية والسياسية للدولة لتتحقق في إقليم دولة أخرى، وخاصة منها ما يتعلق بالتلوث الجوي والهوائي، حيث تسعى الجزائر إلى حماية البيئة الجوية والهوائية سواء كانت أسبابها داخلية أو كانت بسبب نشاط دولة أخرى مجاورة، لذلك انضمت الجزائر إلى كل الاتفاقيات المتعاقبة التي تهدف إلى حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، وبناء على ذلك كان لزاما عليها صياغة مضامين تلك الاتفاقيات ضمن قوانينها الداخلية، عن طريق النص على مختلف الآليات والوسائل والمؤسسات التي ستنفذها، وبما أن الجماعات الإقليمية، المتمثلة في كل من البلدية والولاية تتمتع بالشخصية المعنوية وتربطها بالدولة علاقة اللامركزية الإدارية، ولها صلاحيات واختصاصات متعددة ومتنوعة، وتمثل وتنفذ سياسة الدولة على المستوى المحلي، وهي المسؤولة عن حماية البيئة الهوائية من التغيرات المناخية والطاقة على مستوى حدود إقليمها، خاصة تلك الالتزامات التي صادقت عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، لذلك مكنها المشرع الجزائري من صلاحيات جديدة وحديثة، ومن المبادرة والتعاون وتبادل الخبرات والتقنيات والتكنولوجيات الحديثة والمعلومات، والانفتاح على العالم

الخارجي والدولي والإقليمي المجاور لها، خاصة البلديات الأجنبية المجاورة التي تربطها بها امتدادات طبيعية وجغرافية ومصالح مشتركة، بما أن مصدر المشاكل البيئية الهوائية والجوية المتعلقة بالتغيرات المناخية والطاقة مهما كان حجمها وامتدادها يكون منبعها من المشاكل البيئية الوطنية وبالأخص المحلية، ولأجل القضاء والسيطرة على تلك المشاكل وتحقيق الحماية الفعالة للبيئة الهوائية والجوية من التغيرات المناخية والطاقة، منحها المشرع الجزائري إمكانية إبرام اتفاقية تعاون لامركزي في ذلك المجال، ومن خلال ذلك نطرح إشكالية موضوع البحث، وهي كالتالي:

فيما تتمثل آليات الشراكة والتعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة؟ وما مدى فعاليتها؟

وسنجيب على هاته الإشكالية عبر الخطة التالية:

المبحث الأول

أليات التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة من الجانب العضوي

لقد أعطى القانون الدولي الأهمية البالغة لحماية البيئة الأرضية والبحرية والهوائية، سواء من الناحية التقنية أم المالية، خاصة ما تعلق منها بحمايتها من التغيرات المناخية والطاقة التي يسعى من خلال المفاوضات والمؤتمرات التي يعقدها في كل مرحلة، إلى النص على أليات ووسائل تساعد الدول على خفض نسب ثاني أكسيد الكربون، باستخدام الطاقات المتجددة المستدامة بدل الطاقة التقليدية، لأجل المحافظة على حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، وبدورها القوانين الوطنية تحاول صياغة وإدماج وإدراج ما التزمت به عند توقيعها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من التغيرات المناخية، وما أقره القانون الدولي، ضمن نصوصها الداخلية، وتكلف به مؤسساتها سواء المركزية أم المحلية كل في مجال اختصاصه ونطاق إقليمه. وتمكن هاته الأخيرة من التعاون وشراكة نظيراتها الأجنبية، في تبادل الوسائل والخبرات في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، حيث سنوضح الأساس القانوني سواء الدولي والوطني، لطبيعة علاقة التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة والآليات المقررة لذلك، ثم نحدد الشروط المقررة لاتفاقية التعاون اللامركزي، من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لطبيعة علاقة التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

ومن أجل تنفيذ الالتزامات التي وقعت عليها الجزائر من خلال الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، وزعت صلاحيات ذلك بين الدولة، والجماعات الإقليمية، وبما أنها مهام جديدة ومستحدثة وتتطلب إمكانيات مالية وتقنية، أيضا باعتبار مصدر التلوث البيئي المتعلق به يحصل في منطقة معينة، والضرر الناتج عنه تقع أثاره في منطقة أخرى، لأنه ضرر ذا طابع خاص، لذلك منح

المشرع الجزائري مؤخرا للجماعات الإقليمية إمكانية الشراكة والتعاون في إطار التعاون اللامركزي، أي بينها من جهة، وبين نظيراتها التي يربطها بها المجال الجغرافي أو الاقليمي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، عن طريق اتفاقية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث سنوضح من خلال هذا المطلب الأساس القانوني الدولي لطبيعة علاقة التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والبيئة، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني الوطني في ذلك المجال.

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لطبيعة التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

ولحماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، انعقدت عدة ندوات ومؤتمرات لمعالجة تلك المشكلة البيئية، حيث اتجهت الجهود الدولية إلى تركيز في الهدف الساعي إلى حماية نظام المناخ العالمي في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ لسنة 1992، إبان مؤتمر قمة ريودي جانيرو، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994، وصادق عليها 196 طرفا، حيث أشارت اتفاقية تغيير المناخ في ديباجتها إلى أن التغيير في مناخ الأرض وأثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية كما أكدت على أن الأطراف في هذه الاتفاقية قد صمموا على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وهذا يعني بأن مهمة الحفاظ على مناخ الأرض والامتناع عن التسبب بالتغيرات التي تتجاوز قدرة الطبيعة على احتمالها تقع على عاتق البشرية جمعاء وليس على الدول الأطراف في الاتفاقية أو البروتكول[1]، ولقد كانت تهدف إلى تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون أي تأثير خطير من جانب الانسان على النظام المناخي[2]،وأصبح أول تطبيق عملي وملزم للاتفاقية رسميا من خلال بروتوكول كيوتو الملحق بها 1997، ودخل حيز التنفيذ في عام 2005، وصادق عليه 192 طرفا، على وضع التزامات عامة تتضمن قيام كل دولة متقدمة أو نامية بالإبلاغ عن مجمل انبعاثاتها للغازات المسببة للاحتباس الحراري، وذلك لغرض تحديد مسؤولية جميع الدول عن نشوء وتفاقم هذه الظاهرة وبالرغم من أهمية هذا الالتزام فإنه لا يؤدي إلى تخفيض الانبعاثات المسببة للظاهرة، انما يعد خطوة أولى لتحديد حجم الخطر، على أن تتبع اجراءات أخرى تتضمن وضع ألية محددة لتخفيض هذه الانبعاثات، وقد بينت دراسة النصوص القانونية لهذه الاتفاقية بأنها لا تقترن بألية الامتثال بالتنفيذ، كما أن هدفها من السعة بحيث يصعب وفقا له تحديد مدى ما تلتزم كل دولة بتنفيذه، إذ أنها نصت على ما يلي: الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هي الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الغذاء للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستديم[3]. ولقد توالت اللقاءات والمحاولات من أجل فرض تخفيض وتقليص الانبعاثات العامة لغازات الدفيئة في البلدان المتقدمة، غير أن محدودية البروتوكول ظهر في نهاية الأمر إذ انسحبت روسيا واليابان وكندا ونيوزيلندا منه، ومن ثم كان

لابد من وضع صك قانوني طموح وملزم يسري على الجميع ليحل محل بروتوكول كيوتو، ولأجل ذلك انطلقت مجموعة من المؤتمرات والمفاوضات الدولية لتأكد ذلك الهدف إلى أن وصلت إلى إبرام اتفاق عالمي لمكافحة تغير المناخ في باريس[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني الوطني للشراكة والتعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

فمن خلال مشاركة الجزائر في مختلف المفاوضات الدولية وتوقيعها على كل الاتفاقيات الدولية التي تعالج حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، رتب عليها ذلك صياغة تلك الالتزامات ضمن قوانينها الداخلية والوطنية، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب، كما يلي:

أولاً- من خلال القانون رقم 09/04، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

ولتنفيذ الحماية الوطنية الفعالة وتجسيد التزاماتها الدولية، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 09/04، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 أوت 2004، ولقد حدد المشرع الجزائري الهدف من ترقية الطاقة المتجددة في حماية البيئة، عن طريق المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية والحفاظ عليها أيضا، والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها[5]، في كافة أقاليم بلديات الوطن. وهذا ما يهمنا في موضوعنا، لأن من خلال تعميم استعمال الطاقة المتجددة وتثمين مصادرها ستستفيد مختلف البلديات من استخدام الطاقة النظيفة بدل من الطاقة التقليدية. ذلك لأن الجماعات الإقليمية هي المسؤولة على التنمية المحلية، فإن تحقيقها ومهما كانت أهدافها يتطلب توفر خدمات الطاقة، فهي تعتبر المحرك الأول والدعامة الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ليبقى الجانب البيئي بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لعملية التنمية المستدامة، لأنها تحاول الموازنة ما بين الأهداف الاقتصادية والبيئة، خاصة وأن أنماط التنمية التي كانت سائدة أدت إلى استغلال مصادر الطاقة التقليدية استغلالا مجحفا[6]. لذلك فعلى الجماعات الإقليمية أن تستبدل الطاقات التقليدية بالطاقات المتجددة، وهي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو التي لا يمكن أن تنفذ ومصادر الطاقة المتجددة تختلف جوهريا عن الوقود الأحفوري من بترول وفحم والغاز الطبيعي، حيث أن مخلفاتها لا تحتوي على غازات وملوثات أخرى كما في احتراق الوقود الأحفوري وهي تنتج عن الرياح والمياه والشمس، وتستخدم على نطاق واسع في البلدان المتقدمة وبعض البلدان النامية، كما أن وسائل انتاج الكهرباء باستخدام مصادر الطاقة المتجددة أصبح مألوفا في الآونة الأخيرة وذلك لتجنب التهديدات الرئيسية لتغيير المناخ بسبب التلوث واستنفاد الوقود الأحفوري، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والسياسية للوقود الأحفوري والطاقة النووية[7].

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أنواع الطاقة المتجددة والمتمثلة في: أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية. مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[8]. كما حددت المادة 5 من القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، مدونة المنشآت والتجهيزات والمواد والتقنيات الهندسية القابلة لتأهيل الطرق المستعملة في الطاقات المتجددة عن طريق التنظيم، يوضح لكل عنصر من المدونة، أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة، الذي سجل من أجلها.

ولقد أشارت المادة 6 من نفس القانون إلى أليات تفعيل ترقية الطاقات المتجددة من خلال:

1- برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

حيث يتضمن البرنامج مجموع أعمال الاعلام والتكوين والتعميم وكذا تحفيز البحث والانتاج والتنمية، واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية، وهذا ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، حيث يعتبر هذا البرنامج برنامجا خماسيا يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع أفاق 2020، حيث يحتوي البرنامج الوطني على مجموعة نشاطات ترقية الطاقات المتجددة، أيضا يحتوي على نموذجا لتحديد التكاليف يتكون من: آليات تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية، وعناصر وآليات تحديد التكلفة البيئوية للطاقات، مع الأخذ بعين الاعتبار ومع تقييم مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الاطار المعيشي المترتب على استعمال الطاقات المتجددة، أيضا مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الاستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة[9].

كما نصت المادة 11 من القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، على أنه تسطر الحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة مجموع استعمالات الطاقات المتجددة.

2- أليات ترقية الطاقات المتجددة:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، هذا القانون على أليتين لتفعيل وترقية الطاقة المتجددة، وذلك من خلال اثبات أصل الطاقات المتجددة من جهة، حيث تهدف ألية شهادة المنشأ إلى إثبات أن أصل أي طاقة معينة مصدرها طاقة متجددة.

ومن جهة أخرى، نظام تحفيز استعمالها: فتستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية[10].

ومن خلال ما أشرنا اليه من نصوص قانونية دولية، لاحظنا أن هناك اهتمام متطور تدريجيا من خلال القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة من التغيرات المناخية، فبعدما وضعوا التزامات عامة تتعلق

بتحديد كل دولة لحجم الغازات المسببة للاحتباس الحراري المتسببة فيها من خلال إقليمها، لتحديد حجم الخطر كمرحلة أولى، ثم تطورت الالتزامات التي فرضها المشرع الدولي من أجل تحقيق الحماية الفعالة للبيئة عن طريق تحديد أليات لتنفيذ وتطبيق تخفيض الانبعاثات المسببة للظاهرة، بواسطة وسائل مالية وتقنية وتكنولوجية، وأوجبت توفيرها للدول النامية لتحقيق الهدف من الاتفاقية. وهذا ما أدى إلى تبني المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، أسلوب التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، خاصة بين دول الشمال والجنوب لحوض البحر الأبيض المتوسط.

وذلك من خلال اعتماد المشرع الجزائري على برنامج وطني لترقية الطاقة المتجددة في اطار التنمية المستدامة وباعتباره برنامجا خماسيا، سيحاول من خلاله تجسيد استغلال واستعمال الطاقة المتجددة في كافة أقاليم الوطن، عن طريق توفير الإمكانيات المادية والتقنية، لكل البلديات، لأنها لا تستطيع توفيرها من ميزانيتها باعتبارها تقنيات تكاليفها مرتفعة، وعن طريق ذلك يخلق العدل والتوزان بين كل الجهات خاصة ما يتعلق بالبلديات النائية والفقيرة، في استعمال الطاقة المتجددة بدل الطاقة التقليدية من أجل المحافظة على صحة وبيئة كل المواطنين الحاضرة، وبيئة أجيال المواطنين القادمة، حتى باعتبارها كمرحلة أولى، تستفيد منها في كل مرحلة مجموعة من البلديات، غير أن ما لاحظناه من خلال النصوص القانونية المتعلقة التي أشرنا إليها، وحتى التي تضمنها كل من قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 اللذان سنتطرق اليهما لاحقا، أنه لا يوجد أي إشارة صريحة لدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة وتجسيد واستعمال الطاقات المتجددة، إلا النص على هذا المجال جاء عاما وشاملا، وليس مخصص بصفة صريحة للجماعات الإقليمية.

ولكن ما توصلنا إليه أن المشرع الجزائري ألزمها بالمحافظة على البيئة من التغيرات المناخية والطاقة ضمنيا، باعتبارها المسؤولة على المستوى المحلي، ومكلفة بحماية البيئة بصفة عامة، وحماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة تمثل جزء من حماية البيئة، وعليه يجب على المشرع أن يمنح أليات وأدوات قانونية للجماعات الإقليمية من أجل حماية البيئة من التغيرات المناخية، تكون بصفة دقيقة وواضحة وخاصة، تترجم ضمن كل من قانون البلدية وقانون الولاية، وتسيير وتفعيل تطبيق الطاقة المتجددة على مستوى كل بلدية، بواسطة دمجها عبر مخطط شغل الأراضي ومخطط التهيئة والتعمير، المتعلق بمخططات البلديات، أيضا عبر مخطط تهيئة الإقليم الولائي، ثم عبر مخططات جهوية تتعلق بمكافحة التغيرات المناخية وترقية الطاقات المتجددة، تشمل كل جهة معينة، لأن كل جهة إقليمية في الجزائر تتمايز بمصادر متنوعة من الطاقة المتجددة، وباعتبارها مصادر محلية متوافرة في مختلف البلديات والولايات، ويكون التطبيق تدريجيا، ويلزمها بتجسيدها في مختلف مشاريعها وممتلكاتها ونطاقها الجغرافي، بما أن موارد الطاقة مستدامة ما يعني أنها لن تلحق الضرر بالبيئة خاصة المحلية، أي أنها لا تلوث الهواء أو اليابسة أو البحر، وهذا ما تسعى الجماعات الإقليمية الوصول إليه بالقضاء على تلوث مختلف عناصر البيئة في الإطار الجغرافي والإقليمي المتعلق بها. وما يترجم نية المشرع الجزائري في منح الجماعات الإقليمية لاختصاصات حماية البيئة من التغيرات المناخية، وفي مرونته ومواكبته

للتطورات الجديدة، حاول تجسيد ذلك وكتجربة أولى للجماعات الإقليمية مكنها من إبرام اتفاقيات في إطار الشراكة والتعاون اللامركزي.

ثانياً- من خلال المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية:

والجزائر كغيرها من الدول انضمت إلى اتفاق باريس، ويعتبر انضمامها، بمثابة متابعة منطقية لالتزامها ومسؤوليتها كطرف فاعل نشيط في المفاوضات الدولية حول المناخ منذ انطلاقه سنة 1992 اتفاق الأمم المتحدة حول البيئة واتفاق كيوتو، ومؤخرا اتفاق باريس الذي توج في ندوة باريس حول المناخ في 12 ديسمبر 2015. إلى غاية مرحلته الأخيرة بباريس، حيث صادقت الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المؤرخ في 2016/10/13[11]، اذ تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية وأنه ينبغي للأطراف عند اتخاذ الاجراءات للتصدي لتغيير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منهما من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الاعاقة والاشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، والحق في التنمية فضلا عن المساواة بين الجنسيين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال. وإذ تلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الايكولوجية، بما فيها المحيطات وحماية التنوع البيولوجي وهوما تعبر عنه بعض الثقافات ب أمنا الأرض، واذ تشير إلى أهمية مفهوم العدالة المناخية لدى البعض وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغيير المناخ. كما تهدف هاته الاتفاقية إلى وقف ارتفاع لدرجة حرارة الأرض من خلال توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغيير المناخ، في سياق التنمية المستدامة بوسائل منها:

أ- الابقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغيير المناخ وأثاره.

ب- وتعزيز القدرة على التكييف مع الأثار الضارة لتغيير المناخ وتوطيد التنمية التي تخفض انبعاثات غازات الدفيئة، عن طريق جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية تخفض انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغيير المناخ.

حيث سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة[12].

كما ألزمت الاتفاقية على البلدان متقدمة الأطراف بمواصلة أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، كما ألزمت أيضا على البلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف وتشجع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد في ضوء الظروف الوطنية المختلفة. ومن

أجل الانتقال من مصادر الطاقة الملوثة مثل النفط والفحم إلى موارد طاقة نظيفة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح إلى الدعم مالي كبير، لذلك يقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية، ذلك لأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها[13].

أيضا أوجبت الاتفاقية كل الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تكون مسؤولة عن مستوى انبعاثاته المحددة في الاتفاق وهذا ما أشارت إليه المادة17 من المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المؤرخ في 2016/10/13 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، كما تشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن النهج السياسية والمحفزات الايجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة من إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية والنهج السياسية البديلة، من قبل نهج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النهج حسب الاقتضاء، وتقر الأطراف بأن التكييف يشكل تحديا عالميا يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ووطنية ودولية وإقليمية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية طويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنظم الأيكولوجية أخذه في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية الأطراف القابلة للتأثير بوجه خاص بالأثار الضارة لتغيير المناخ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، ومن أجل التخفيف من الانبعاثات ألزمت المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه، بأن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف للتخفيف والتكييف مواصلة لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية أيضا، تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعبأ عن طريق تدخلات عامة وفقا للطرائق والإجراءات، والمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دوره الأول، ويجب أن تسجل كل مساهمة من المساهمات المحددة وطنيا تقدما مقارنة بالمساهمة السابقة.

كما أقرت الاتفاقية مجموعة من الآليات التقنية التي تتجسد في تطوير التكنولوجيا، ونقلها تحقيقا تاما لتحسين القدرة على تحمل تغيير المناخ، وخفض انبعاثات غازات الدفيئة[14]، حيث يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال، وطويل الأجل لتغيير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة ويدعم هذا الجهد حسب الاقتضاء من جهات من بينها ألية التكنولوجيا، وبوسائل مالية من جانب الألية المالية للاتفاقية فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث، والتطوير وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا لاسيما في المراحل الأولى للدورة

التكنولوجية[15]. ومن أجل تفعيل تنفيذ الهدف من الاتفاقية فلقد فرضت الفقرة 07 من المادة 13 المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، من هاته الاتفاقية على كل الأطراف بأن تقدم بانتظام المعلومات بواسطة تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، يعد باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

المطلب الثاني: أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

من أجل نهوض الجماعات الإقليمية الجزائرية بالمهام الموكلة لها، وتحقيق مصالح متبادلة، مكنها المشرع الجزائري من إقامة علاقات شراكة والتعاون اللامركزي بينها وبين جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، غير أنه اشترط بأن تكون تلك الشراكة والتعاون وحصرها في اطار اتفاقية التعاون اللامركزي فقط، لأنه منح للجماعات الإقليمية المتمثلة في كل من البلدية والولاية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبموجبها يستطيع كل من رئيس البلدية[16]، والوالي[17]ابرام اتفاقية، حيث حدد أطرافها، والمتمثلة في جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، ومن جهة أخرى بين جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر[18]، أما الفقرة الثالثة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، وضحت المقصود بالجماعة الإقليمية الأجنبية، وهي كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية، معترف بها كجماعة إقليمية بموجب قانونها الداخلي للدولة التي تنتمي إليها، كما ألزم بأن تتضمن الاتفاقية تحديد الأهداف عن طريق تصريحات مباشرة أو إعلان نية، أيضا أوجب تحديد الحقوق والواجبات الملزمة لكلا الطرفين الموقعين عليها، وأخيرا، توضيح مجالات التعاون وتحديد الكيفيات التقنية والمالية لتنفيذ الالتزامات الموقعة عليها بموجب اتفاقية التعاون اللامركزي، كما حددت الفقرة الثانية من المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، على سبيل المثال وليس الحصر، أشكال اتفاقية التعاون اللامركزي عند إبرام الاتفاقية بين الجماعة الإقليمية الجزائرية والجماعة الإقليمية الأجنبية، فقد تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من الأشكال.

وبناء عليه، لاحظنا بأن المشرع الجزائري فتح مجالا واسعا من أشكال التعاون اللامركزي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، وأضاف أنواعا وأشكالا أخرى، لم نجدها في قانون البلدية رقم 10/11 من خلال ما تضمنته المادة 106 منه، إذ أنها أقرت بشكل واحد فقط من أشكال التعاون اللامركزي، وهي اتفاقية التوأمة التي تبرم بين بلدية جزائرية من جهة ومن جهة أخرى بين جماعة اقليمية أجنبية، يعني حصرت الاتفاقية التعاون اللامركزي في شكل واحد فقط. أي تعتبر الطبيعة القانونية لشكل اتفاقية

التعاون اللامركزي، من خلال قانون البلدية في اتفاقية ذات طبيعة ثنائية الأطراف، أما الطبيعة القانونية لشكل اتفاقية التعاون اللامركزي حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، فهي ذات طبيعة متعددة الأطراف، أما بالنسبة لما تضمنته المادة 8 من القانون الولاية رقم 07/12، أنها مكنت الولاية من إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية واشترطت بأن تكون ضمن صلاحياتها، ومن أجل ارساء علاقات تبادل وتعاون وذلك طبقا للتشريعات السارية المفعول، وفي ظل احترام القيم والثوابت الوطنية. كما ألزمها بأن تستلزم هاته العلاقة وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة، وأن تدرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار التزامات الجزائر الدولية. ومن خلال ما تضمنه قانون الولاية رقم 07/12، والمرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، لاحظنا بأن هناك تطابق بين النصين سواء في أشكال اتفاقية التعاون لأن قانون الولاية لم يحدد شكل معين من أشكال التعاون وانما نص بصفة عامة وليست حصرية، وبذلك فمن خلال ما تضمنته المادة 8 من قانون الولاية، فلقد حددت طبيعة لشكل التعاون اللامركزي في اتفاقية متعددة الأطراف، الشيء نفسه بالنسبة لأهداف التعاون اللامركزي، وما يهمنا في موضوع بحثنا هو شكل اتفاقيات التعاون اللامركزي في مجال التبادل التقني والبيئة والطاقة لأن حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة المتجددة تتطلب إمكانيات تقنية وتكنولوجية.

المبحث الثاني

آليات التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة من الجانب الوظيفي

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بشكل الاتفاقية واجراءاتها وأهدافها، كما حدد مجالاتها، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المبحث.

المطلب الأول: ميادين علاقات التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

مكن المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية الجزائرية من اقامة علاقات التعاون اللامركزي من أجل تحقيق الصالح العام المحلي والوطني، وما يهمنا في موضوعنا ما يتعلق بترقية تبادل الخبرات والمهارات بينها وبين الجماعات الإقليمية الأجنبية، في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة.

الفرع الأول: الشروط المقررة لاتفاقية التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

حيث أعتبر اتفاقية التعاون اللامركزي باطلة بطلان مطلق في حالة عدم احترامها للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وللمصالح والالتزامات الدولية للجزائر(19). أيضا اذا مس موضوع الاتفاقية أو أهدافها بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني

وبالنظام العام. كما أعتبر اتفاقية التعاون اللامركزي قابلة للإبطال في حالة، إذا حادت عن هدفها المتمثل في وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة، وتعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية، وأرادت تحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية[20]. كما منعت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجماعة الإقليمية الجزائرية من إبرام اتفاقية التعاون اللامركزي مع جماعة إقليمية أجنبية في موضوع يكون خارج صلاحياتها، أيضا منعت اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تبرمها الجماعات الإقليمية الجزائرية التي تكون بعدم الزام هيئات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص الا بشرط علم والموافقة المسبقة من قبلها[21]. كما منعت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، أي شكل من أشكال علاقات التعاون اللامركزي الا بموجب الموافقة المسبقة للوزير الأول، وفي حالة بادرت الجماعة الإقليمية الأجنبية إلى إقامة علاقة تعاون لامركزي لا تأخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت رسمية عبر القناة الدبلوماسية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون البلدية رقم 10/11[22]، وبقانون الولاية رقم 07/12، فلقد لاحظنا بأن الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 منه[23]، تضمنت نفس الشروط التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، وهذا يعني بأن النصوص التي تضمنها كانت مطابقة لكل من قانون البلدية رقم 10/11 ولقانون الولاية رقم 07/12.

الفرع الثاني: مجالات التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

لقد حدد المشرع الجزائري مجالات معينة تستطيع الجماعات الإقليمية أن تقوم بإبرام اتفاقية تعاون لامركزي في إطارهم، والمتمثلة في: التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، النقل والمواصلات، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية، التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، النظافة والصحة والحماية الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفلاحة والغابات والصيد البحري، السياحة والصناعات التقليدية، الموارد المائية والري، تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين، كل نشاط يندرج في اطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وما يهنا الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة والطاقات المتجددة[24]، فلقد أقر المشرع الجزائري صراحة، ومنح صلاحية حماية البيئة والطاقات المتجددة لكل من البلدية والولاية.

وبمقارنة هاته الميادين والمجالات بالصلاحيات التي خولها كل من قانون البلدية رقم 10/11[25] وقانون الولاية رقم 07/12[26]، للجماعات الإقليمية، لاحظنا بأنها كانت ضمن ذلك الإطار الذي جاء به المادة 12 من التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، المشار اليها أعلاه، مع التفصيل في الميادين والمجالات، وبعض الاضافات فقط في المجالات وذلك لكي تتلاءم مع التزامات الجزائر الدولية، والتي من بينها حماية البيئة والطاقة المتجددة وهوما يتعلق بموضوع بحثنا. ومن أجل تحقيق تلك

الأهداف، ونظرا لأنها تتطلب موارد مالية وتقنية خاصة في بداية مراحلها الأولى، لذلك مكن المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية، من سلطة ابرام اتفاقية في مجال الطاقة المستدامة والمناخ لحماية البيئة، وبناء على ذلك قامت بعض البلديات الجزائرية بعقد اتفاقيات متعددة الأطراف مع الاتحاد الأوربي عن طريق الانضمام إلى "بميثاق رؤساء المحليات والمدن" The Covenant of Mayors-COM الذي أنشأته المفوضية الأوربية، وهو الحركة الأوربية السائدة التي تتضمن اشراك السلطات المحلية والإقليمية الملتزمة طواعية بزيادة كفاءة استخدام الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة في أراضيها، ونظرا لخصائصها الفريدة باعتبارها الحركة الوحيدة من نوعها التي تقوم بتعبئة الفاعلين على المستوى المحلي والاقليمي حول تحقيق أهداف الاتحاد الأوربي، حيث تنظر المؤسسات الأوربية إلى الميثاق باعتباره نموذج استثنائي للحوكمة متعددة المستويات. ومن أجل حماية البيئة من التغيرات المناخية في المنطقة المتوسطية، يلتزم الموقعين على الميثاق بتحقيق وتجاوز هدف الاتحاد الأوروبي وهو الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20 بالمئة بحلول عام 2020. عن طريق دعم الجهود المبذولة من قبل السلطات المحلية في تنفيذ سياسات الطاقة المستدامة، لأن هاته الأخيرة لها دورا حاسما في التخفيف من أثار التغيرات المناخية بل وأكثر باعتبار أن 80 بالمئة من استهلاك الطاقة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون ترتبط بالأنشطة الحضرية[27]، حيث كله يندرج ضمن المشروع المسمى، "مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط (CES-MED)،" والذي يتم تمويله في اطار سياسة الجوار الأوربية (ENP) ويتماشى مع الرغبة في إقامة علاقات ثنائية وثيقة مع دول الجنوب الشريكة، وبالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية للعلاقات الوثيقة هناك أيضا مغزى للاتحاد الأوربي والدول الأعضاء به، إذ لا يمكنهم تحقيق أهدافهم في مجالات الطاقة والهجرة والبيئة بدون العمل المشترك مع الدول الأخرى، وبالطبع فدول الجوار الأقرب للاتحاد الأوربي لها الأهمية الأكبر في هذا الصدد، ويمكن وصف سياسة الجوار الأوربية بأنها المحرك الرئيسي للتعاون بين الاتحاد الأوربي ودول الجوار التي تشكل حلقة دائرية حول الاتحاد وهي دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، والتي يشار اليها مجتمعة بالألية الأوربية للجوار والشراكة جنوب، فهي مبادرة من الاتحاد الأوربي لتوفير التدريب والمساعدة التقنية لمساعدة السلطات المحلية والوطنية في الدول المستفيدة من الألية الأوربية للجوار والشراكة جنوب، والهدف من ذلك لوضع رؤية شاملة لمساعدة هذه الدول على التجاوب بشكل أكثر فعالية لتحديات السياسات المستدامة، فهذه الجهود تشمل أيضا رفع وعي السكان المحليين فيما يتعلق بالسياسات المحلية المستدامة وتبادل المعرفة والخبرات، وكذلك بناء شراكات

دائمة ما بين السلطات المحلية في الاتحاد الأوربي ونظيراتها في دول جنوب المتوسط[28]، حيث يعمل المشروع دورات تدريبية ومساعدة تقنية لمجموعة مختارة مكونة من 2 إلى 3 سلطات محلية في كل بلد مشارك في المشروع، في مجال صياغة وتطبيق سياسات مستدامة، كتلك الملتزم بها عند الانضمام لميثاق رؤساء المحليات والمدن، ولإعداد خطط عمل الطاقة المستدامة SEAPS حيث يقدم المساعدة التقنية المباشرة والتدريب للسلطات المحلية وتبادل أفضل الممارسات لإعداد خطط شاملة لحل المشاكل

المستعصية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتدبير المياه والنفايات والنقل العمومي والتنقل وأيضا التخطيط الحضري المستدام، يبني علاقات شراكة فعالة بين السلطات المحلية والوطنية من أجل تنمية مستدامة، ينظم أيضا فعاليات جهوية وندوات كأيام سياسة التنمية المستدامة المحلية، يدعم السلطات المحلية في عملية إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة ويساعدها خلال الانضمام لميثاق رؤساء المحليات والمدن، يوفر المعلومات وينظم أنشطة تعزيز الوعي لصالح المدن المحلية كإعدادات تتعلق بالتنمية الحضرية المستدامة(29). فالسلطات المحلية المختارة والمدن والبلديات والمحافظات في البلدان العشرة المنضمة إلى الألية الأوربية للجوار والشراكة جنوب، تتمثل في: مصر، إسرائيل، الاردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس، والجزائر. وما دفع هاته الأخيرة إلى الانضمام إلى مشروع توفير طاقة نظيفة، هي التحديات المتزايدة في قطاع الطاقة، التي تواجهها الجزائر من جراء تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والتفاوت فيما بين العرض والطلب في استهلاك الطاقة، لذلك عليها تبني تدابير فعالة في مجال فعالية الطاقة والطاقات المتجددة(30)، وبدأت التجربة من الخلية الأساسية والهيئة القاعدية للدولة، وهي المجالس الشعبية البلدية في كل من بومرداس وسيدي بلعباس وباتنة لتنظم إلى مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط CES/MED، كمرحلة أولى وكولايات نموذجية قبل تعميم التجربة على كامل التراب الوطني، ففي بحثنا سنخصص الدراسة على تجربة بلدية باتنة نموذجا.

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية لا برام اتفاقية التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

تقام علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وتمر بالمراحل الأتية:

الفرع الأول: إعداد مشروع الاتفاقية

قبل إعداد مشروع الاتفاقية، تمر هاته الأخيرة بالاستكشاف عن طريق البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها، ثم تعد الجماعة الإقليمية الجزائرية التي بادرت بالتعاون اللامركزي مشروع للاتفاقية(31)، يضبط نشاطات التعاون على حسب الميادين التي ذكرناها سابقا المراد ابرام الاتفاقية من أجله، وألزمت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، على الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يتعلق بالولاية أو في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة إلى اقليم اختصاصه بأن يرسل مشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، يقوم هذا الأخير بدراسته بالتشاور مع الوزير المكلف بالخارجية، ثم يرسله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية(32)، وبعدها تبدأ مرحلة الاتصالات والمفاوضات بين الجماعة الإقليمية الجزائرية والجماعة الإقليمية الأجنبية، الوالي إذا كانت الاتفاقية تتعلق بالولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت الاتفاقية تتعلق ببلدية، يقوم أحد هاذين الأخيرين رفقة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، بالشروع في الاتصالات والمفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية، من أجل تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والادارية لتنفيذها[33].

كما اشترطت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، بأن يحرر مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية ولغة الطرف الأجنبي، ويحدد بدقة ما يلي: أطراف الجماعات الإقليمية المعنية، الموضوع، الأهداف المنشودة من الأطراف، التزامات الأطراف، كيفيات التنفيذ، كيفيات التمويل، كيفيات مراقبة المشاريع ومتابعتها وتقييمها، الدخول حيز النفاذ والتعديلات وانهاء العمل، حل الخلافات، مدة الاتفاقية، صفة الموقعين.

أيضا، أخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ثم تخضع مشروع الاتفاقية إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الاتفاقية التعاون اللامركزي تتعلق ببلدية، أو إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي إذا كانت مشروع اتفاقية التعاون يتعلق بولاية[34]. ولا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على مشروع الاتفاقية نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية إذا كانت تتعلق بالولاية، وذلك طبقا لما جاء به قانون الولاية رقم 07/12، بأنها اشترطت المصادقة الصريحة على المداولة المتضمنة اتفاقية التوأمة من قبل الوزير المكلف بالداخلية خلال مدة شهران من تاريخ إيداع المداولة لدى الوزارة[35]، وإلى الموافقة من قبل الوالي إذا كانت تتعلق ببلدية[36].هذا ما تضمنته المادة 57 من قانون البلدية رقم 01/11، حيث منعت تنفيذ اتفاقية التوأمة الا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، أما في حالة أن الوالي تم إخطاره بالمداولة المتضمنة التصديق على اتفاقية التوأمة، ولم يعلن عن قراره خلال 30 يوما من تاريخ ايداع المداولة بالولاية، أعتبرها قانون البلدية رقم 10/11 في هاته الحالة مصادقا عليها[37].

وأخيرا يتم التوقيع عليها من قبل الوالي اذا كانت اتفاقية التعاون اللامركزي تتعلق بالولاية، أما اذا كانت تتعلق هاته الأخيرة ببلدية فيتم التوقيع عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات والاجراءات التي خضعت لها اتفاقية التعاون[38]. وبعدها تعلق اتفاقيات التعاون اللامركزي على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور[39]، لكي يكون هذا الأخير على إطلاع وعلم بها.

الاجراءات نفسها تم تجسيدها واتباعها، عندما وقع رئيس المجلس الشعبي لبلدية باتنة اتفاقية رؤساء البلديات مع الاتحاد الأوربي، وهي متعلقة بترشيد وترقية وتطوير الطاقات المتجددة بمدن حوض البحر الأبيض المتوسط، وهو عبارة عن برنامج اقليمي موجه لمرافقة البلديات[40]، لمدة زمنية تتمثل في 36 شهرا ابتداء من جانفي 2013، بميزانية مقدرة ب: 4.453.300 أورو[41].

ومن أجل فعالية التعاون اللامركزي وتحقيق جميع الأهداف، عينت وزارة الخارجية الجزائرية في أوائل مراحل المشروع وزارة الطاقة لتعين كجهة تنسيق للمشروع، وقامت هذه الأخيرة بدورها بتعيين

الوكالة الوطنية لتطوير وترشيد استخدام الطاقة كشريك علمي وتقني للمشروع، وبتحفيز من جهة التنسيق عقدت اجتماعات دورية مع الوزارات والوكالات الأساسية، مما سمح بإبقاء كافة الشركاء المهتمين على علم وإطلاع بنشاطات مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط، وتم تشكيل لجنة تنسيق وطنية لضمان ارتباط خطوات المشروع على المستوى المحلي مع الأهداف والخطط على المستوى الوطني، باعتباره نشاط أساسي للسلطات المحلية والإقليمية التي تلتزم بتحقيق أهداف مستدامة ووضع خطط عمل للطاقة المستدامة[42].

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها وإنهاء العمل بها

بعد ابرام اتفاقية التعاون اللامركزي بين البلدية أو الولاية الجزائرية من جهة ومن جهة أخرى بين الجماعة الإقليمية الأجنبية، يعدان مخطط عمل سنوي لتنفيذه، كما تقوم الجماعة الإقليمية الجزائرية بإعداد حصيلة سنوية تتضمن العمليات المنجزة تحت عنوان التعاون اللامركزي، وذلك من أجل متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة، واقتراح توصيات لتحسينها[43]. بعدها يرفع الوالي ذلك التقرير السنوي عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي سواء المتعلق بالبلدية أو بالولاية، إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية[44]، وقد بدأ العمل فعليا مع المجلس الشعبي البلدي لبلدية باتنة عبر إجراء عملية مسح الإقليم وحاجته المرتبطة بالطاقة المستدامة، وقد تطورت خطط عمل الطاقة المستدامة بطريقة منظمة. وفي هذا الصدد يقدم مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط دعما مباشرا على صعيد الخبرة التقنية والتدريب على إعداد خطط عمل الطاقة المستدامة، ولإظهار مدى اهتمام المجلس الشعبي البلدي بالموضوع، يفترض على بلدية باتنة أن تعد خطة لكي تصبح برنامج تشغيليا فعليا، يتيح للسلطات المحلية تنفيذ أعمال ملموسة تسفر عن استهلاك أكثر كفاءة للطاقة، وخفض لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. ويتم اعتمادها من تاريخ التوقيع على الاتفاقية إلى سنة 2020، وفي هذا الصدد يشكل خفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون تحديا كبيرا يتعين على السلطات في مدينة باتنة التصدي له نظرا لأن باتنة تقع ضمن منخفض أرضي وهي محاطة بالجبال، ما يرفع مستوى التلوث الجوي فيها، ومن هنا فان التحديات المرتبطة بالطاقة مهمة أيضا، ولاسيما خفض فاتورة استهلاك الطاقة وتكاليف القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على الغاز والكهرباء[45].

ومن أجل نجاح التعاون اللامركزي والوصول إلى تحقيق الأهداف المشتركة بكل فعالية بين بلدية باتنة ومشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط، تم اعداد خطة عمل تضمنت مجموعة من ورشات عمل تقنية مع السلطات المحلية والجهات المعنية في الاقليم (الجهات الاقتصادية، الشركاء، الجامعات، الجمعيات...)، تتمثل في:

- **في ديسمبر 2014:** اجتماع لإطلاق العمل وعرض طريقة تنفيذ لقوائم جرد الانبعاثات IRE
- **أفريل 2015:** عرض النتائج الأولية لتنفيذ قوائم جرد الانبعاثات والتعمق فيها.

- **ماي 2015:** بدأ العمل والتعاون في وضع خطة عمل الطاقة المستدامة ومناقشة الخطوات الأولى الواجبة تنفيذها.

- **يوليو 2015:** عرض نسخة أولى من المشروعات المطروحة وتحديد أساليب التطبيق.

- **سبتمبر 2015:** المشاركة في ورشة عمل حول خطة تعزيز وعي المواطنين والمجتمع في الجزائر والترويج لها.

- **سبتمبر وحتى** نوفمبر: وضع اللمسات الأخيرة على خطط عمل خطط عمل الطاقة المستدامة PAED.

- **18 نوفمبر 2015:** موافقة المجالس الشعبية البلدية على خطط عمل الطاقة المستدامة.

- **ديسمبر 2015:** إحياء يوم الطاقة بالمجلس الشعبي البلدي في باتنة وعرض خطة عمل الطاقة "المستدامة" مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير وترشيد استخدامات الطاقة APRUE في الجزائر"[46].

ومن خلال ذلك توصلوا إلى نتائج قوائم جرد الانبعاثات IRE كما يلي: إن إنجاز قائمة جرد الانبعاثات الخاصة بالغازات الدفيئة هو الخطوة الأولى في مسيرة انجاز خطة عمل الطاقة المستدامة، فيهدف تحديد التحديات التي يواجهها الاقليم من المفيد جدا اتمام قائمة جرد الانبعاثات على مستوى المدينة وحدودها، ولقد تبين أن القطاع الذي يستهلك النسبة الأكبر هو السكن 47 بالمئة، يليه النقل 30 بالمئة، والصناعة 11%، ومن هنا تشكل هاته القطاعات الثلاث المجالات الأساسية التي لابد من العمل عليها لتطوير خطوات من شأنها خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، من جهة، ومن جهة أخرى تبين أن الانبعاثات الناجمة عن المباني التي يملكها المجلس الشعبي البلدي "مبان مملوكة للبلديات" والإنارة العامة وإنارة المساجد تشكل ثلث الانبعاثات الناجمة عن ممتلكات المجلس الشعبي البلدي، فيما ينجم عن المدارس ربع كمية الانبعاثات الغازات الدفيئة.

ومن شأن التطور السريع لاستهلاك الكهرباء والغاز مقارنة بالنمو السكاني في المجلس الشعبي البلدي أن يحث سكان المدينة على التصرف بمزيد من التطوعية للحد من هذه الظاهرة. علما أن الأدوات المنزلية الكهربائية مسؤولة عن نصف كمية الانبعاثات "ضمن قطاع السكن" لذا لابد من العمل على رفع مستوى الوعي لدى السكان تماما كما بدأ المجلس الشعبي البلدي بالقيام به. وبالإضافة إلى ما سبق، فان الفروقات الشاسعة في الحرارة في باتنة تعزز استهلاك مرتفعا لأجهزة التدفئة والتبريد بشكل متفاوت بحسب الموسم وساعات النهار[47].

الفرع الثالث: كيفيات تسيير نشاطات التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة

ومن أجل تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي المبرمة بين بلدية أو ولاية جزائرية وبين جماعة إقليمية أجنبية يتطلب ذلك مصادر لتمويلها، ولقد حددتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي في: الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية المعنية، إعانات الدولة، المساهمة المالية للجماعات الإقليمية الشريكة

وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به، أية موارد أخرى قد ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به، ويتم ادراج النفقات الناجمة عن مشاريع التعاون اللامركزي ضمن ميزانية الجماعة الإقليمية المعنية، تخضع عملية تسيير الموارد المذكورة أعلاه إلى قواعد المحاسبة العمومية، حيث يتم ادراج النفقات الناجمة عن مشاريع التعاون اللامركزي ضمن ميزانية الجماعة الإقليمية المعنية[48].

وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فلقد مكنت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجماعات الإقليمية باقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبب يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبت في اقتراح انهاء العمل بالاتفاقية، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. كما مكنت المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي، الوزير المكلف بالجماعات المحلية أيضا، بناء على اقتراح مسبب من الوالي وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو بناء على اقتراح من هذا الأخير، حيث يخضع إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي إذا كانت تتعلق بالولاية، وإلى مداولة المجلس الشعبي البلدي اذا كانت تتعلق بالبلدية[49]. وتبطل بقوة القانون اتفاقية التعاون اللامركزي التي تحيد بموضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها عن غايتها الأولية، وذلك من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم329/17 المحدد لكيفيات اقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، أما بلدية باتنة ستنطلق في الشروع في المرحلة الثانية من مشروع الطاقة عن طريق تمديد الاتفاقية المبرمة بينها وبين الاتحاد الأوربي[50]. وهي تعتبر خطة تنفذ على المدى المتوسط سيتم تعميم استغلال الطاقة عبر الممتلكات خاصة منها المدارس والمساجد التي تعد مرافق مستهلكة للطاقة الكهربائية، أما المرحلة الأولى من البرنامج فلقد نفذ فيه تعميم اللوحات الشمسية ومصابيح ذات النوعية خاصة لتشغيل الإنارة العمومية، ثم تحيين مخطط النقل وإعادة النظر فيه كمرحلة ثالثة من مراحل تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين بلدية باتنة من جهة، ومن جهة أخرى بين الاتحاد الأوربي[51].

الخاتمة:

انضمت الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التغيرات المناخية، ولتنفيذ ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من التزامات، حاولت الجزائر صياغة وإدراج هاته الأخيرة، ضمن قوانينها الداخلية، وكلفت بها الجماعات الإقليمية، ومنحتها أليات ووسائل لتفعيل دورها، باعتبار ها أصغر وحدة إقليمية في الدولة مسؤولة على حماية البيئة من التغيرات المناخية، ولقد حسنا فعل المشرع الجزائري، عندما مكنها من ابرام اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في اطار التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والبيئة، وتعتبر كتجربة وخطوة أولى ليتم تعميمها على مختلف المجالس البلدية.

وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- من خلال بحثنا واستقرائنا وتحليلنا لمختلف القوانين المنظمة للبلدية والولاية والقوانين والتنظيمات والمراسيم التي لها علاقة بهما منذ استقلال الدولة الجزائرية المتعاقبة إلى يومنا هذا، لاحظنا بأن هناك تطور للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية الجزائرية، وتميز النظام القانوني بالمرونة لمواكبته للتطورات الحاصلة في القانون الدولي، إذ لم نجد أي نص قانوني يحتوي على أي اشارة ضمنية أو صريحة، للبلدية والولاية تمكنها من ابرام اتفاقية مع جماعة محلية أجنبية، في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة أو أي مجال أخر، غير أن المشرع الجزائري استحدث هاته الصلاحية للجماعات الإقليمية من خلال قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية، رقم 07/12 حيث تمت الإشارة إلى إمكانية إبرام جماعة إقليمية جزائرية اتفاقية مع إحدى نظيراتها الأجنبية، من خلال نصين في كل منهما، واقتصرت على شكل واحد فقط من أشكال الشراكة والاتفاقيات، وهي اتفاقية التوأمة، التي تتعلق ببعض المجالات التقليدية الثقافية والأمنية أو الرياضية، ولا توجد أي اشارة لمصطلح التعاون اللامركزي، ثم طور المشرع الجزائري من شكل وأنواع الاتفاقيات التي تستطع ابرامها وأدرجها ضمن التعاون اللامركزي ووسع من أشكال التعاون والشراكة ومن مجالاته أيضا بين الجماعات belkacem20الإقليمية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 2017/11/15، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، بذلك فلقد طور من طابع التعاون فلم يعد يشمل المجالات التقليدية، وإنما استحدث مجالات حديثة وجديدة والتي منها حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، بذلك واكب التطور الدولي وفتح المجال للجماعات الإقليمية للانفتاح على العالم الخارجي، من أجل التعاون مع البلديات الأجنبية المجاورة لحماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة، وتطوير وتنمية علاقات التعاون، مع نظيراتها الأجنبية، من أجل رفع التحدي التي تواجهه على مستوى إقليمها وجوارها.

- غير أننا نقترح على المشرع الجزائري، تحديد دور كل الأطراف، البلدية والولاية، وهيئاتهما بدقة ووضوح، وتحديد سياسة واضحة، وكيفية ومجال استخدام الطاقة المتجددة خاصة ما يتعلق منها بالجانب التقني ومصادر التمويل وكيفيته لتنفيذ خطط العمل التي تكرس فعالية الطاقة المتجددة وآليتها، على المستوى المحلي. وضمان التدريب المستمر للفرق العاملة في مجال الطاقة، وتنظيم ندوات لتقريب وجهات النظر وتقوية شبكات التواصل بين موظفي ومنتخبي الجماعات الإقليمية الجزائرية الطرف في الاتفاقية وحتى موظفي البلديات المجاورة لها لكي تتعرف على تجارب البلديات النظيرة لها في ذلك المجال، ومع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، من جهة، ومن جهة أخرى مع موظفي وتقني الجماعات الإقليمية الأجنبية الطرف في الاتفاقية، وهذا من أجل ضمان التطبيق الفعال لخطط عمل موضوع الاتفاقية.

- أيضا، يلزم على المشرع الجزائري أن يتدارك الفراغ التشريعي في كل من قانون البلدية وقانون الولاية بتحيين نصوصه، وإضافة المجالات التي استحدثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 2017/11/15، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، والمتعلقة بحماية البيئة والطاقة والتغيرات المناخية، بصفة صريحة وواضحة، وتطوير النصوص القانونية وتفصيل الأليات والأشكال التي يمكن أن تلجأ اليها الجماعات الإقليمية في أعمال التعاون اللامركزي، ويعدل النص القانوني الذي ينص على شكل واحد فقط المتعلق بالتوأمة ويواكب التطور والتعدد في أشكال التعاون اللامركزي.

- كما يجب على المشرع الجزائري تعديل في صياغة أطراف اتفاقية التعاون اللامركزي لأن هناك فراغ، فحصرها بين جماعة اقليمية جزائرية وبين جماعة اقليمية أجنبية أو أكثر معترف بها ضمن قانونها الداخلي، وذلك لأن الاتفاقية المبرمة بين المجلس الشعبي لبلدية باتنة كانت مع الاتحاد الأوربي، وهذا ما يلزم تداركه بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية.

- وأن يدمج صلاحية حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة عبر مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أيضا عبر مخطط تهيئة الإقليم الولائي.

الهوامش:

(1) سلافة طارق عبد الحكيم الشغلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو(في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992) (في بروتوكول كيوتو997)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 295.

(2) المفاوضات الدولية بشأن تغيير المناخ، الدبلوماسية الفرنسية، من الموقع الالكتروني:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat/les-negociations-internationales-enh-matiere-de-dereglement-climatique/.2018/04/28 ،بتاريخ:

(3) سلافة طارق عبد الحكيم الشغلان، مرجع سابق، ص 268.

(4) المفاوضات الدولية بشأن تغيير المناخ، الدبلوماسية الفرنسية، مرجع سابق.

(5) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 262/16 ، المؤرخ في 2016/10/13، المتعلق بمصادقة الجزائرعلى اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، الجريدة الرسمية، عدد 60 ، الصادرة في 2016/10/13.

(6) عرابة الحاج بن محمود، نفاح زكريا بن علي، الطاقة المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث والتطوير، الجزء الثاني، فيفري2017، ص 37.

(7) المرجع نفسه، ص38.

(8) المادة 03القانون رقم 09/04،المؤرخ في 14 أوت 2004،المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 2004/08/18.

(9) المادة 10 من نفس القانون.

(10) المادة 15 من القانون رقم 09/04،المؤرخ في 14 أوت 2004،المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(11) المرسوم الرئاسي رقم 262/16 ، المؤرخ في 2016/10/13، المتعلق بمصادقة الجزائرعلى اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، مرجع سابق..

(12) المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي.

(13) المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي.

(14) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 262/16 ، المؤرخ في 2016/10/13، المتعلق بمصادقة الجزائرعلى اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، مرجع سابق.

(15) المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي.

(16) المادة 78 من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو2011،المتعلق بالبلدية:" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به"

(17) الفقرة الأولى من المادة 105 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 2012/02/29، " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها..."

(18) الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 329/17، المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

(19) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

(20) المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

(21) المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

(22) المادة 59 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

(23) الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 من القانون رقم 07.12:" . تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات اقليمية أجنبية قصد ارساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية .

.تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن احترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

(24) المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

(25) قانون البلدية من خلال المواد التالية: المادة 107: التهيئة والتنمية، المادة 113: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، المادة 122: مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة، المادة 123: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، المادة 124: تتكفل البلدية في مجال تحسين الاطار المعيشي للمواطن وفي حدود امكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء.

(26) المادة 77 من القانون رقم 07/12:" يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الاعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة اقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

(27) Covenant Of Mayors For Climate Energy، من الموقع الالكتروني: http://www.ces-med.eu/ar، تقرير الاتحاد الأوربي.

(28) مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط، من الموقع الالكتروني: http://www.ces-med.eu، تقرير الاتحاد الأوربي.

(29) كيف يعمل مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط، من الموقع الالكتروني: http://www.ces-med.eu/a، تقرير الاتحاد الأوربي.

(30) النشرة الدورية حول أنشطة المشروع والانجازات ذات الصلة، تقرير حول مدن المشروع في الجزائر، مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط CES-MED، طبع في بيروت، لبنان، 2016, ص03.

(31) المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

(32) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

(33) المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

[34] المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[35] المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12.

[36] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

[37] المادة 58 من قانون البلدية رقم 10/11.

[38] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

[39] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

[40] براهمية مسعودة، جهود مشتركة لإنجاح برنامج تنمية الطاقات المتجددة بالجزائر، جريدة الشعب، بتاريخ، 2017/10/25، الرابط الالكتروني: http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%B5%D.

[41] النشرة الدورية حول أنشطة المشروع والانجازات ذات الصلة، تقرير حول مدن المشروع في الجزائر، مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط CES-MED، مرجع سابق، ص 03.

[42] المرجع نفسه، ص 10.

[43] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

[44] المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي.

[45] النشرة الدورية حول أنشطة المشروع والانجازات ذات الصلة، تقرير حول مدن المشروع في الجزائر، مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط CES-MED، مرجع سابق، ص5.

[46] المرجع نفسه، ص 5.

[47] المرجع نفسه، ص5.

[48] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 329 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مرجع سابق.

[49] المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي.

[50] باتنة الشروع في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع استغلال الطاقة الشمسية في الإنارة العمومية، من الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz/ar/regions/47895-2 ، بتاريخ: 2017/09/28.

[51] ياسين عبوبو، انعدام السيولة يرهن مشروعا لتعميم الطاقة الشمسية، جريدة النصر، بتاريخ: 2018/02/09، من الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/annasr/189450.